وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2772 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بتكليف السيد أحمد السويبقي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس ديوان بوزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1836 لسنة 2003 المؤرخ في أول سبتمبر 2003 المتعلق بتسمية وزير الصناعة والطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد أحمد السويبقي، مستشار المصالح العمومية، رئيس ديوان بوزارة الصناعة والطاقة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة والطاقة تقارير الإحالة على مجلس التأديب وقرارات العقوبات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2003.

وزير الصناعة والطاقة

فتحي المرداسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميـات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 3 أكتوبر 2003.

سمّي السيد خالد بن الشيخ متصرفا بمجلس إدارة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لكفاءته في ميدان الطاقة وذلك خلفا للسيد كمال فوزي دحمان.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 3 أكتوبر 2003.

سمّي السيد عمر بوزوادة، مهندس أشغال، عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة بمجلس إدارة المركز الفني للتعبئة والتغليف، وذلك عوضا عن السيد محمد الميلي.

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 2053 لسنة 2003 مؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتعلق بضبط شروط وطرق الانتفاع بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري تكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصول 12 و13 و14 و19 و20 منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 والقانون عدد 50 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1513 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 المتعلق بشروط وطرق الانتفاع بتدخلات صندوق التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزراء التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصناعة والطاقة والتشغيل والتنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط بالقائمة الملحقة بهذا الأمر الأنشطة التي تخول الانتفاع بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات المنصوص عليه بالفصول 12 و13 و14 و19 و20 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تنتفع بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات المشاريع الجديدة التي لا تفوق كلفتها 500 ألف دينار وكذلك مشاريع التوسعة التي لا تفوق كلفتها 500 ألف دينار بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية.

الفصل 3 ـ يستوجب الانتفاع بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة من التمويلات الذاتية لا تقل عن 50% من كلفة المشروع. ويتعين على الباعث إثبات تقديمه لمساهمة نقدية بـ 2% على الأقل من رأس مال المشروع.

الفصل 4 ـ يمكن أن تصل مساهمة نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى 49% من رأس مال المشروع على أن لا تتجاوز هذه المساهمة 120 ألف دينار.

الفصل 5 ـ تسند المساهمة في رأس المال بمقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال بعد أخذ رأي لجنة استشارية تتكون من :

ـ وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل : عضو،

. ممثل عن وزارة المالية : عضو،

. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

. ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة : عضو،

. ممثل عن وزارة التشغيل : عضو،

. ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضو،

. عضوان يتم اختيارهما لكفاءتهما ولخبرتهما في ميدان تكنولوجيا المعلومات.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وذلك بصفة استشارية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يتم إعلام أعضاء اللجنة به قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ولا يمكن للجنة أن تنعقد إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

تؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس. تضمن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال إلى أعضائها. وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال كتابة اللجنة.

الفصل 6 ـ يجب على شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أن تساهم في رأس مال المشروع على الأقل بقدر مساهمة نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات.

الفصل 7 ـ يمكن للباعث اقتناء مساهمة نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات بالقيمة الاسمية يوظف عليها سنويا معدل نسبة طلب العروض المطبقة من قبل البنك المركزي التونسي وذلك خلال مدة أقصاها سبع سنوات من تاريخ اكتتاب المساهمة.

الفصل 8 ـ تحدد الاتفاقية المبرمة بين وزارة المالية وشركة استثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه إجراءات تقديم مطالب الانتفاع بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات وطرق صرف المساهمات في رأس المال وشروط وطرق التفويت في هذه المساهمات.

الفصل 9 ـ مع مراعاة أحكام مجلة الشركات التجارية، يمكن لشركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أن تعرض على هياكل التسيير مقترحا لتعويض مسير المشروع المنتفع بتدخل نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات بمسير آخر إذا لم يعد الأول يستجيب إلى قواعد التصرف السليم أو لم يضع على ذمة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية المعلومات الفنية والتجارية والمالية الضرورية لحسن سير ومتابعة المشروع وذلك على أساس تقرير تعده شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وتصادق عليه اللجنة المذكورة بالفصل الخامس من هذا الأمر بعد سماع مسير المشروع.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1513 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 ـ وزراء التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وتكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية والصناعة والطاقة والتشغيل والتنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

ملحـــق
قائمة الأنشطة التي تخوّل الانتفاع بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات

1 ـ إنتاج أو تطوير برمجيات أو محتويات رقمية،

2 ـ إنتاج أو تطوير أنظمة وحلول تقنية ذات قيمة مضافة عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

3 ـ تطوير خدمات مجدّدة تعتمد بالأساس على تكنولوجيا المعلومات والاتصال أو موجّهة لها.

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 3 أكتوبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة وأساليب عمل لجنة تقييم كفاءات رجال البحر.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة بلندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الإنضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم والمراقبة المتعلقة بها وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتركب لجنة تقييم كفاءات رجال البحر التي يرأسها الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن الإدارة العامة للبحرية التجارية برتبة ضابط أول للبحرية التجارية : عضو،

. ممثل عن ديوان البحرية التجارية والموانئ برتبة ضابط أول للبحرية التجارية أو رتبة معادلة : عضو،

. ضابط أول للبحرية التجارية يشتغل أو اشتغل بالتعليم البحري لمدة لا تقل عن سنتين : عضو،

- ربان من الرتبة الأولى للبحرية التجارية متحصل على مؤهل : عضو،

- مهندس رئيس من الرتبة الأولى للبحرية التجارية متحصل على مؤهل : عضو.

الفصل 2 - يقع تعيين أعضاء اللجنة لمدة سنتين بمقرر من الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ.

الفصل 3 - تسند كتابة اللجنة إلى ممثل ديوان البحرية التجارية والموانئ الذي يحرر إثر كل اجتماع محضر جلسة يعرض على الرئيس والأعضاء للإمضاء.

يقدّم رئيس اللجنة المحضر تام الموجب إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الجلسة.

الفصل 4 - يوجّه رئيس اللجنة استدعاء كتابيا إلى كافة أعضائها خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور كافة أعضائها. وإذا تعذر ذلك، يتم استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية لا يتعدّى تاريخ انعقادها أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة الأولى وتتداول اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تصرّح اللجنة برأي أغلبية أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجّح صوت الرئيس.

الفصل 5 - يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره أعمال اللجنة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2003.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الرياضة

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتعلق بتعيين آمر صرف مساعد.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - سمّي السيد والي صفاقس بصفة آمر صرف مساعد لميزانية وزارة الرياضة فيما يتعلق بتهيئة معهد رياضي بصفاقس.

الفصل 2 - كلّف السيد والي صفاقس بصفته تلك بعقد النفقات وتصفيتها والأمر بصرفها على حساب ميزانية وزارة الرياضة فيما يتعلق بتهيئة معهد رياضي بصفاقس في حدود الاعتمادات المفوضة له في هذا الغرض.

الفصل 3 - يعتمد السيد والي صفاقس بصفته المذكورة لدى قابض المجلس الجهوي بصفاقس.

تونس في 6 أكتوبر 2003.

وزير الرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتعلق بتعيين آمر صرف مساعد.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - سمّي السيد والي سوسة بصفة آمر صرف مساعد لميزانية وزارة الرياضة فيما يتعلق بتهيئة معهد رياضي بسوسة.

الفصل 2 - كلّف السيد والي سوسة بصفته تلك بعقد النفقات وتصفيتها والأمر بصرفها على حساب ميزانية وزارة الرياضة فيما يتعلق بتهيئة معهد رياضي بسوسة في حدود الاعتمادات المفوضة له في هذا الغرض.